عناصر معيار تجريم العنف الأسري

Elements of a standard criminalizing domestic violence

طالب – الماجستير
رامي احمد كاظم
جامعة بغداد - كلية القانون

الأستاذ المساعد الدكتور
فراس عبد المنعم عبد الله
جامعة بغداد - كلية القانون

ملخص

ينطوي العنف الأسري على خصوصية فريدة فيما يخص تجريمه والحد منه، وهذه الخصوصية والحساسية في التجريم تحتاج إلى معيارٍ دقيقٍ يقترب من الحق المرخوص به للتأديب، ويراقب ما يعد تعسفاً في إستعمال هذا الحق، ليتم شموله بالإنموذج القانوني الذي يعاقب على هذا السلوك، وهو ما يقتضي بنا أن نتناول العناصر التي تُشكل معياراً لتجريم العنف الأسري، والتي ننطلق فيها من خلال السياق الأسري لبيان ما يعد عنفاً ضمن هذا السياق، والذي يشمل حدود الأسرة من تأريخ بدء العلاقة الزوجية وإنتهاءاً بما وضعه المشرع من حدود ودرجات القرابة، أضف إلى ذلك البحث في البواعث التي تؤدي إلى إرتكاب العنف ضمن هذا السياق لرفع الضبابية والإبهام عن المشرع أو قاضي الموضوع في تكييفه للواقعة المعروضة أمامه، وتفريد العقاب وفقاً للظروف التي أقدم فيها الجاني على استخدام العنف ضد أفراد أسرته.

Abstract

Domestic vilonce comprises a unique privacy regarding indictment and eliminating such a behviour requires a precise standard for the sake of punishing those involved and also requires to be controlled in order not to be mishandled by others. This is imprtant for this behviour to be included by the lawful model that provides a punishment frame. This has drvied the researcher to start this study with this elements that formulate a criterion for indictment such a behviour. and in the same way the researcher has covered the family limits that includes the history of the marriage relationship, ending with what has the lawgiver set of limits and affinity degree in addition to the fact that the currnt study has tackles with the motives that rrally lead to domestic vilonce to lift any hazy states that may affect the lawgiver when modifying the event presented to him in order to set unique punishment according to the circumstances that drove the criminal to practice such a behviour against his family.

المقدمة Introduction

يعد العنف الأسـري من الظواهر المعروفة في المجتمعات البشـرية على اختلاف الأزمنة والأماكن، إلا أن الحديث عنها لم يكن بهذا الصـخب كما هو اليوم، ففي العقد الأخير كثرت جرائم العنف ضمن السياق الأسري بشكل كبير وبطرق تتسم بالبشاعة والدنائة في ارتكاب تلك الجرائم، وقد تم تسليط الضوء عليها مباشرة حتى بدأت تثير الرأي الاجتماعي العالمي، وذلك بسـبب عولمة هذه القضـية، وتبنيها من مؤسـسـاتٍ معنية بشؤون المرأة والطفل وحقوق الإنسـان أخذت على عاتقها مجابهة جميع انواع العنف ضدهم، فضلاً عن انتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي بدأت تنشر ما كان مستتراً خلف جدران بيت الأسرة، مستعينة بالرأي العام في تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم.

وحيث إن الغزو التكنولوجي واعتماد الحداثة معياراً لرقي الأفراد وتطورها، جعل المجتمعات في حالةٍ من الصراع بسبب المرحلة الإنتقالية التي تعيشها من الجانب التقليدي المتسم بالتعبد بالعادات والتقاليد والقيم الاجتماعية والدينية، إلى الوضع الحداثوي المتسم بمساحةٍ كبيرة من التحرر مما أسفر عن حالةٍ من اللامعيارية والاضطراب المجتمعي في إعتماد عناصرٍ واضحة لترصين معيار تجريم العنف الأسري، وهذا الإضطراب أدى بموجبه إلى انتزاع سلطة الضبط الأسري، والتوجه إلى التحرر الاجتماعي، في مقابل التمسك بتلك السلطة والأحكام الشرعية التي تدعم دورها المعياري كإحدى جهات الضبط الاجتماعي، وبدخول حالات التقليد والمخالطة الفارقة بين الأجيال، فضلاً عن فشل النسق الاجتماعي في تحديد الأدوار الاجتماعية، وبيان حدود كل فرد بحسب دوره بشكلٍ يؤدي به إلى بلوغ الأهداف بصورةٍ مرضيةٍ بعيدة عن التفكك الاجتماعي.

كل هذا وغيره أدى إلى انتشار ظاهرة العنف الأسري، على شكل جرائم بشعة تنخر اللبنة الأساسية للمجتمع ألا وهي الأسرة، وفي مقابل ازدياد تلك الجرائم، كان هنالك صراع من نوع آخر بين من يبرر تلك الجرائم وإدراجها ضمن مفهوم الإباحة الشرعية مستنداً إلى التقاليد والعادات الاجتماعية في طريقة الضبط الأسري وبين من يطالب بتجريم المباح حتى لو استلزم الأمر تعديل أحكام الثوابت الإسلامية التي تشجع على العنف بنظرهم، وتعديل المبادئ العامة لقانون العقوبات التي أباحت استخدام العنف بصورة التأديب كحقٍ لمن اجاز له القانون ذلك لأغراض التربية والضبط الاجتماعي.

أولاً: أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع في ضرورة التثبت من العناصر الأساسية لمعيار تجريم العنف الأسري، حيث أن بسبب اختلاف المعايير اختلاف قوة تأثيرها بين مجتمع وآخر وبين أسرة وأخرى أدى الى ضبابيةٍ في اعتماد معيار لبيان ما هو مجرّم من السلوكيات تجاه أفراد الأسرة، وما هو مباح، فالمعيار يعد بوصلة المشرع في التجريم والعقاب.

اما عن سبب اختيار الموضوع فإن انتشار ظاهرة العنف الأسري، وغياب عناصر المعيار المعتمد للتمييز بين العنف الأسري، ومقتضيات السلطة الأسرية، والممارسة المباحة شرعاً وقانوناً لهذه السلطة، وما يخرج عن حدود المباح حول هذه الظاهرة بين مؤيدٍ لسلوك العنف ومعارضٍ له، جعلنا نتوجه نحو البحث العناصر الأساسية المعتمدة في تأسيس معيار ما يعد عنفاً من السلوكيات المرتكبة داخل حدود الأسرة، وما يعد حقاً مباحاً لمن أجاز له الشرع والقانون ذلك.

ثانياً: أهداف الموضوع:

يستهدف موضوع الدراسة تقديم عناصر أساسية لترصين معيار تجريم العنف الأسري، ليكون هذا المعيار الحد التشريعي من التحقق الاجتماعي لهذا السلوك، أي أن يكون هذا المعيار مانعاً من تحول العنف الأسري الى جزءٍ من الثقافة السائدة، بما يترتب عليه القمع المبكر لأنماط العنف الأسري المبررة ثقافياً، والتي تجد أساسها في التصورات المنحرفة عن الذات والآخر ضمن السلطة الأسرية أو الاجتماعية، وتأثيرها على أفراد الأسرة.

ثالثاً: إشكالية البحث:

انطلاقاً مما سبق نجد أن الاضطراب في بيان مفهوم واضح للعنف الأسري يقودنا إلى التساؤلات الآتية:

1- ما هو السياق الذي يتحدد بموجبه عناصر معيار تجريم العنف الأسري؟
2- مدى إمكانية إعتماد الأخلاق والبواعث كعناصر أساسي في تقديم معيارٍ محددٍ لبيان العنف الأسري، يعتمده المشرع، ويخضع له المجتمع في كل مكانٍ تحت سيادة القانون العراقي، دون تفرقةٍ بين مجتمع الريف أو مجتمع الحضر.

رابعاً: منهج الموضوع:

اقتضت دراستنا حول عناصر معيار تجريم العنف الأسري، اعتماد الأسلوب التحليلي، حيث إن ظاهرة العنف الاسري من ناحية الوصف تعد ظاهرة واحدة، تعني

باختصار إساءة استخدام السلطة الأسرية ممن أجاز له القانون ذلك، إلا أن صور هذه السلطة في تبرير العنف الأسري مختلفةٌ من حيث نسبية أدوار الاسرة، مما يستوجب مقارنة تلك الأوصـــاف والمعايير على اختلاف الزمان والمكان التي تمارس فيه السـلطة الأسـرية وإيجاد أوجه التشـابه والاختلاف في آلية ممارسـة تلك السـلطة، لغرض تقديم معيارٍ معين لبيان ما يعد عنفاً اسرياً، وما يعد تصرفاً مباحاً.

خامساً: تقسيم البحث:

كإجابةٍ على تساؤلات البحث وإشكاليته قمنا بتقسيمه على مبحثين:

تناولنـا فـي المبحـث الأول بيـان السـياق الأسـري، بينمـا نفـرد المبحـث الثـاني لبيان الباعث الأسري في تجريم العنف المرتكب داخل هذا السياق.

وعندما ننتهي من ذلك كله بتوفيقٍ من الله وتسـديده، نصـله بكلمةٍ ختامية نجمل فيها أهم مناقشات وتوصلات البحث، والله المستعان وعليه التُّكْلانُ.

المبحث الأول
السياق الأسري
The First Topic
Family Context

يتضـمن بيان السـياق الأسـري التطرق إلى مفهومه وبيان المخالفة الأخلاقية التي تميز بين الأفعال الداخلة ضـمن معيار العنف الأسـري[1]، وبين تلك التي تخرج عن هذا المعيار إلا أنها توصـف بجرائم أخرى بالرغم من ارتكابها ضـمن السـياق الأسري، وفقاً للمطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم السياق الأسري.

المطلب الثاني: المخالفة الأخلاقية.

المطلب الأول
مفهوم السياق الأسري
First Requirement
The Concept of Family Context

يعرف السياق الأسري بأنه: " الطابع العام للحياة الأسرية من حيث توفر الأمان والتضـحية والتعاون ووضـوح الأدوار وتحديد المسؤوليات وأشـكال الضـغط ونظام الحياة، وكذلك أسـلوب إشـباع الحاجات الإنسـانية، وطبيعة العلاقات الأسـرية ونمط

الحياة الروحية والخلقية التي تسود الأسرة" [2]. كما يعرف أيضاً بأنه: "واقعٌ فعليٌ ملموس يعيشه أفراد الأسرة، من خلال التأثير والتأثر، وأنه يتحدد بعوامل التفاعل بين الأشخاص، والذي يشبع الفرد في حاجاته وحاجات الآخرين، من خلال إتاحة الفرص المناسبة لنمو الأفراده، واستخدام أساليب الضبط السوية، التي توفر لهم الفرصة الملائمة لاكتساب القدرة على الضبط، دون أن تحرمهم من تأكيد استقلاليتهم وحريتهم" [3].

ويعرف السياق الأسري أيضاً بأنه: "الطابع العام للأُسرة المتمثل فيما بين افرادها من ترابط، وما يسود علاقاتهم وتفاعلاتهم من إنسجام او تنافر وخصام، ودرجة إتباعهم لنظامٍ محدد في قواعد الأسرة وقيام كل منهم بدوره والتزامه بالقيم الدينية، واتجاهاتهم الثقافية وعلاقتهم الخارجية مع الجيران والمحيطين بهم". [4]

والسياق الأسري يتحدد ببدأ الإرتباط الزوجي الذي يتشكل بموجبه الإطار العام للزواج، وأي إساءةٍ قبل هذا الإرتباط لا تدخل ضمن السياق الأسري، وبالتالي لا تعد من قبيل العنف الأسري أياً كان نوعه، وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز العراقية بقولها "أن العلاقات الغرامية للزوجة والتي كانت قبل الزواج لا تعد من قبيل الخيانة الزوجية، وإن الخيانة الزوجية هي التي تحدث أثناء العلاقة الزوجية وليس قبلها"(5)، وفي قرار آخر حول ذات الموضوع قررت محكمة التمييز الإتحادية المصادقة على "إسقاط حضانة الأم عن إبنتيها القاصرتين كونها لا تصلح للحضانة بسبب سوء تصرفاتها اللاأخلاقية أثناء فترة العلاقة الزوجية"(6) كما أن الجهة المختصة، بإدارة هذا السياق تكون للوالدين حصراً ولا يحق لغيرهم من التدخل في عملية اتخاذ الإجراءات الضبطية بحق أفراد الأسرة، هذا فيما يخص السياق الأسري السوي والذي يمتاز بالخصائص الآتية:

1- أن نماذج الاتصال المستخدمة في الأسرة تمتاز بالوضوح وأمانة التعبير.
2- الجو الأسري يسوده علاقات الحب والتعاطف الإيجابي والديمقراطية.
3- قوة التوجيه والقيادة في الأسرة تكون محصورة ضمن سلطة الوالدين، وهذه السلطة تكون بعيدة عن التسلط.
4- يشعر كل فرد في الأسرة بإستقلال شخصيته وكيانه داخل نسق الأسرة.
5- خلو الأسرة من الصراعات.
6- تكون قواعد الأسرة واضحة ومفهومة لأعضائها، وينشئون في هذا السياق من خلال وسائل الضبط الاجتماعي.
7- اتفاق الآباء والأمهات على أسلوبٍ واحد في تربية الأبناء في ظل جوٍ ملؤه المحبة والتفاهم[7].

أما السياق الأُسري غير السوي فيعرف بأنه: "الإطار الذي تسوده التفرقة والتباعد بين أفراد الأسرة، لوجود خللٍ في أداء الأُسرة لوظائفها، ويترتب على هذا عدم تمتع الأفراد بدوافع كافية للإنجاز والتفوق، ولا بحريةٍ التعبير عن ألآراء، ولا بالإهتمام في النواحي الثقافية والعلمية والترفيهية والدينية"[8] كما يمكن لأي فرد من أفراد الأسرة أتخاذ الإجراءات الضبط الأسري والتعسف فيها حتى في وجود الوالدين' حيث يمتاز هذا النوع من السياق الأسري بالخصائص الآتية:

1- سيطرة أحد الوالدين، وتسلطه على أفراد الأسرة.

2- إنحدار المستوى الثقافي والاقتصادي والإجتماعي للأُسرة.

3- ازدياد عدد أفراد الأسرة.

4- اختلاف تركيبة الأسرة من تفاوت كبير بين الأعمار فضلاً عن الاختلاف الجنسي لأبنائها، مما يؤدي إلى اختلاف الأدوار الاجتماعية، والصراع على ابراز الدور المتسلط لدى كل فرد من أفراد الأسرة.

5- تأثير الأبناء في والديهم وتأثرهم بهم[9].

وتأسيساً على ما تقدم بيانه من تمييزٍ بين الوضعين السوي وغير السوي للسياق الأسري، يتضح لنا أن الأسرة تعد المساعد الأساسي للفرد في حصوله على التوافق الشخصي والإجتماعي، وأن عملية التنشئة الإجتماعية التي يكون للأسرة النصيب الأكبر فيها يتوقف عليها اكتساب الفرد للكفاءة الاجتماعية، حيث يقع العبء الأكبر فيها على الأسرة التي تكسب الفرد معظم مهاراته الإجتماعية فما تقوم به الأسرة في تنشئة الطفل ليس أمراً تلقائياً وإنما الجزء الأكبر منه مقصود ومتعمد وموجه لتكوين شخصية الفرد بما يتناسب مع جنسه، وسنه، وثقافة بيئته حتى يتحقق للفرد التوافق، أي أن السياق الأسري يعد معياراً كاشفاً عن الخطورة الإجرامية لدى أفراد الأسرة.

وبالتالي كلما توافرت في السياق الأسري عوامل العاطفة والحب والتفاهم والتعاون إضافة إلى عوامل التواصل والدفء والتقبل بين أفراد الأسرة مع إشباع الحاجات والأمن والإستقرار فإنه يؤدي ذلك إلى سلامة الأسرة نفسياً، ويحقق للأسرة كل مقومات الصحة النفسية السليمة وعواملها، مما يقلل من حدة التوتر النفسي وبالتالي يزداد ويرتفع مؤشر السياق الأسري السوي، في حين كلما توافرت في الأسرة عوامل التفرقة بين الأبناء والإزدواجية في التعامل من قبل الوالدين، وساد الإحباط والسلوك الضار بأشكاله اللفظية أو الجسدية، فضلاً عن غياب الإهتمام، وارتفع مؤشر التوتر النفسي وازديادت حدته مما ينعكس على السياق العام للأسرة

وظهور سياق أسري غير سوي، حيث أن أغلب حالات الإضطراب في الأنماط السلوكية لدى الأفراد وبالأخص في مرحلة المراهقة تجاه والديهم كانت بسبب عيشهم في سياقٍ أسريٍ مضطربٍ وغير سليم، فالسياق الأسري يعكس مدى قيام الأسرة بدورها في أعمال الضبط الإجتماعي، وتأسيس معيارٍ أُسري يمثل فرقاناً جزائياً في بيان ماهو مقبول إجتماعياً وما هو مرفوض من سلوكيات أفرادها.

وإن هذا الأمر يوجب توسيع معيار التجريم، وبتعبيرٍ أدق نطاق الحماية الجزائية، وأن يكون ذلك التوسيع مرتبطاً بشكلٍ يتناسب مع خطورة السلوك والآثار المترتبة عليه، فلا نكتفي بجرائم الضرر، وانما يجب ان يمتد التجريم الى حالات الخطر[10]، كموقفٍ استباني من قبل المشرع يمنع تحول الخطر الى ضرر، لأن الضرر هنا لا يمكن تلافيه او تلافي آثاره إلا بحدودٍ معينة، بإعتباره ضرر عام، وبالإمكان وصفه بأنه ضرر هيكلي أو بنيوي، لا يتعلق بالوظائف الاجتماعية، وانما تتعلق بوجود المجتمع ذاته، بوجود الجماعة البشرية، واستحقاق تلك الجماعة بان توصف بانها مجتمع[11].

لذا يتوجب أن يشمل معيار التجريم مقدمات الخطر التي هي مجموعة من العوامل لا تحمل في ذاتها خطورة منفردة، ولكنها عندما تجتمع مع بعضها تكتسب تلك الخطورة[12] وتلك العوامل مجتمعةً تعد مضمون الحالة الخطرة، فالخطر هو وضع أو حالة أو موقف، يكون حصيلة اجتماع عوامل اتخذت نسقاً سببياً يؤدي في الغالب إلى حصول نتيجة ضارة [13]، وهذا النسق لا يكون بالجانب الإيجابي أي القيام بفعلٍ مثيرٍ للغير ولّد لديه تراكماتٍ لتلك العوامل المؤدية الى النتيجة الضارة، وإنما قد يكون عن طريق الحالة السلبية أي الإمتناع، والإمتناع يجرم إذا كان الممتنع مكلف بواجبٍ معين، والواجب في هذا المقام يكون على عاتق الأبوين ومن في حكمهما بمتابعة أبنائهم لئلا ينحدرون الى مصاف الجانحين، كما يكون ذلك الأمر من قبل الأزواج تجاه بعضهما البعض، والأبناء تجاه والديهم بالقيام في واجباتهم وعدم اهمال الرعاية والطاعة لهم لئلا يتخلخل السياق الأسري بتخلخل الأدوار الأسرية، وهذا الإهمال يؤسس إلى سياقٍ أسريٍ قائم على تبرير سلوكيات الفرد الجانح عند حالة تفسير ما فعله من سلوكٍ مجرّمٍ بنظر المجتمع أو القانون .

فالخطر حالة تجمع بين التهديد والحلول الوشيك والمخاطرة، وحصيلة إجتماع هذه العناصر هو الحالة الخطرة[14] وبالتالي أن تجريم هذه الحالات النابعة عن عدم استقرار السياق الأسري، وشيوع الإطار التسلطي في الأسرة يوجب على واضعي السياسة الجزائية التوسع في معيار التجريم وفقاً للمنهج الوقائي الذي تنتهجه السياسة الجزائية المتطورة، حيث يتطلب هذا المستوى من التجريم التزاماً اخلاقياً اكبر من

قبل الفرد وذلك لارتباط السلوك الخطر تقديراً وموقفا بالقيم الأخلاقية ومستوى التزام الفرد بالمعايير المجسد لها لأن الموقف من الحالة الخطرة هو في الأساس قرار أخلاقي تماماً، كما هو الحال في جرائم الضرر مع خصوصية للخطر تتجسد في العوامل الآتية :

1- الطبيعة المستقبلية للحالة الخطرة.

2- ارتباط إدراك الحال الخطرة ودرجة الوعي.

3- ارتباط الموقف من الخطر التسبب في الحالة الخطرة أو التدخل لمنع حصولها او عدم التدخل في المستوى الأخلاقي للفرد[15].

المطلب الثاني
المخالفة الأخلاقية
Second Requirement
Ethical Violation

من خلال ما تقدم إستعراضه فيما يخص السياق الأسري، وبيان حدود إطاره العام بشقيه الزماني والنوعي يتبقى لدينا الخوض في موضوع هام حول المخالفة الأخلاقية في السياق الأسري، ومدى إمكانية إعتماد الأخلاق كأحد عناصر معيار تجريم العنف الأسري، ولا بد لنا قبل الخوض في التطرق لهذا الموضوع أن نجيب على تساؤلٍ هام مفاده هل أن الأخلاق قابلة لأن تكون معياراً قانونياً منصوص عليه ضمن القاعدة الجزائية؟

وللإجابة على هذا التساؤل نتطرق أولاً إلى ما تختلف به القاعدة القانونية عن المعيار الأخلاقي، ومن ثم نرتب على النتائج المترتبة إعتماد الأخلاق كأحد عناصر معيار تجريم العنف الأسري إن لم تكن بحد ذاتها معياراً للتجريم، فالقاعدة القانونية تفترق عن المعيار الأخلاقي من نواحي معينة أهمها:

أولاً: من حيث النمط النموذجي:

فإن نموذج المعيار الاخلاقي هو الانسان الكامل المثالي، اما نموذج القاعدة القانونية القانوني فيعتمد معيار سلوك الشخص العادي متوسط القدرات.

ثانياً من حيث النطاق:

فالمعيار الاخلاقي اوسع نطاقاً من القاعدة القانونية، لأنه يتضمن علاقة الشخص بنفسه وعلاقة الشخص بغيره، على عكس نطاق القاعدة القانونية التي تحدد علاقة الشخص بغيره.

ثالثاً: من حيث الطبيعة:

يعد المعيار الاخلاقي معياراً ذاتياً لتغلب العوامل الذاتية والنفسية على العوامل الموضوعية وللنية دور بارز في نتيجة التقييم، اما المعيار القانوني فيعدّ معياراً موضوعيا لتغلب العوامل الموضوعية على العوامل الذاتية.

رابعاً: من حيث الحماية:

القاعدة القانونية محمية بموجب أدوات الردع العام المفروضة من السلطة المختصة والمتمثلة بفرض العقوبة او الغرامة على الشخص المخالف، اما المعيار الاخلاقي فيحميه ضمير الفرد وتأنيب الجماعة(16).

ونتيجةً لما تقدم يتضـــح بشـــكلٍ أولي أهمية القاعدة الخُلقية او المعيار الأخلاقي وبلوغه درجة من الأهمية يجعله يؤثر في كيان الجماعة أو في مصـلحةٍ أسـاسـيةٍ من مصالحها، مما يستوجب حماية دوره التوجيهي والوقائي من قبل السلطة التشريعية، فالمعيار الأخلاقي لا يتوجه إلى قياس جرائم العنف من ناحية جسـامة الضـرر سـواء أكانت تلك الجرائم ضـمن السـياق الأسـري أم الجرائم الجزائية بشـكلٍ عام، بل يتوجه إلى قياس العنف من ناحية درجة جسـامة الخطر النابع عن السـلوك المجرّم، وتوجيه السـياســة الجزائية في دورها الوقائي لئلا يتفاقم هذا الخطر إلى حد الذي يخرج فيه العنف الأسري من مرحلة العقاب والتأديب إلى مرحلة التعذيب والعدوانية.

وترجمان هذا الطرح وجدناه من خلال إطلاعنا على القضـــايا الواقعية للجرائم المرتكبة داخل السـياق الأسـري والتي تصـدى لها الرأي العام بالإسـتنكار والشـجب وتوجيه اللوم الشـــديد الى مرتكبي تلك الجرائم، التي أدرجت ضـــمن قضـــايا العنف الأسري، بالرغم من أنها نتجت عن سلوكٍ بشعٍ وجسامة في الضرر سبق وأن نص المشـرع العراقي على شـمولها بإنموذج قانوني خاص بها حسـب جسـامة الضـرر الناشئ عنها، سواء أكان ذلك الضرر مادياً أم معنوياً.

فلا يمكن أن نعتبر من إنتزعت أطفالها من حضنها ورمتهم في أحضان نهر دجلة جريمـة عنفٍ أســـري كذلك الأمر لا يمكن أن نعتبر قيـام الأب أو زوجـة الأب بضرب الطفل بشكلٍ مبرح وما شابه تلك الجرائم التي تتسم بالتعذيب، والعدوانية من جرائم العنف الأســـري، حيث أن العنف الأســـري جريمة تتمثل بتجاوز حدود حق الإباحة باستغلال السلطة الأسرية إستغلالاً من شأنه أن يؤدي إلى التصدع الأسري،

أو إســـتلاب تلك الســـلطة ممن لا يملك هذا الحق، بغية إذعان الآخرين لســـلطانه وممارسة ما لا يحق له من إيقاع العقاب بحق أفراد اسرته.

وبالتالي إن تضييق مفهوم العنف الأسري يؤدي إلى تضييق مساحة التسامح مع هكذا جرائم، فالعديد من الجرائم الواقعية التي تطرقنا اليها كانت العقوبات المتخذة بحق مرتكبيها متوقفة على مقدار التوقيف لعدة أيام، ومن ثم انتهاء الشـكوى بالتنازل سواء عن طريق الضغط الإجتماعي على المجني عليه، أو حتى على الجهات المعنية بالحماية من العنف الأسري.

فالجرائم المرتكبة داخل الســـياق الأســـري لابد من أن تتحدد بدرجةٍ معينة من درجات العنف، وأن يقف مصداق العنف الأسري عند المعاملة القاسية دون الوصول إلى حدود الجسـامة في الضـرر المتمثلة بالتعذيب أو العدوانية، أما بالنسـبة للمخالفة الأخلاقية فدورها يتمثل بالتصدي للجرائم التي لم يترتب عليها ضرر بدني جسيم، إلا أن ضررها النفسي أقوى بكثير من الضرر البدني كقضايا الحث على ممارسة الفعل الفاحش، والتي تســببت بهروب المجني عليهم من بيوتهم خشــية أن يقعون في هذا الفعل المشين، أو قيام الزوج بتصـوير زوجته بأوضـاع خاصـة دون علمها، ومن ثم نشـر تلك الصـور عبر المواقع الإباحية للحصـول على المال، بالرغم من أن الزوجة بموجب المعيار الاجتماعي والأخلاقي تعد عرض الزوج الذي يجب أن يُقتل دونه أو أن دون يمسسـه أحد بأي سوء، فهذه الجرائم قد فاقت التعذيب المادي مسببةً تشويها للعلاقة بين أبناء الأســـرة الواحدة، مؤديةً إلى تفكك الأســـرة، ولا يمكن أن يؤدي الإصـلاح بين الجاني والمجني إلى إعادة الثقة الأسـرية وإعادة السـياق الأسـري إلى وضعه الطبيعي كما كان، فإن القلوب إذا تنافر ودها، شبه الزجاج كسرها لا يشعب.

وبـالتـالي تعد هذه الجرائم بموجب المخـالفـة الأخلاقيـة أقســـى درجـات العنف النفسي، أو مصداقٍ حي للعدوانية المعنوية ضد المجني عليه، مما يجعل هذه الجرائم بموجب المعيار الأخلاقي تخرج عن اطار العنف الأسري لتدخل ضـمن جرائم سبق وأن بوب لها المشـرع ابواباً ونصـوصـاً عقابية خاصـة، كما أن المعيار الأخلاقي يعد حائط صدٍ منيعٍ لعدم مرور تبريراتٍ زائفةٍ لتلك الجرائم المشينة والفاحشة، ولا يسمح بأن يكون هنالك تســامح في اعتبار هذه الجرائم ذات حســاســية أســريةٍ تســتوجب المسامحة فيها إستناداً إلى سياقٍ إجتماعي يعيش سكرات اللامعيارية في هذه المرحلة الانتقالية.

أوليس قيام الأم بجلب عشـيقها إلى الدار في غياب الزوج، وطفلها يشـاهد والدته وهي في أحضـان رجل غريب، عدواناً على طفولته وتشـويها لبرائته؟؟ هل بالإمكان وفقاً للمعيار الأخلاقي أن نضـيق مسـاحة هذه الجريمة ضـمن إطار العنف الأسـري،

ومن ثم أن تضـييق هذه المسـاحة سـيؤدي إلى التسـامح ومن ثم التناقض مع ما نص عليه المشرع في جرائم زنا الزوجية، كذلك الأمر فيما يخص قيام الأب بهتك عرض ابنته وهروبها إلى اخوالها، فهذه السلوكيات وإن لم يترتب عليها ضرر مادي جسيم، إلا أنها قد أفصحت عن خطورة جسيمة لدى الجاني تنعكس سلباً على السياق الأسري وديمومة إستقراره[17]، فالعنف المعنوي وإن لم يكن قد يمس حق الحياة لدى الفرد أو الجماعة، إلا أنه يصـيب المعرّض له فيما قد يكون مقدسـاً لديه، بل يكون هذا النوع من العنف مرحلة نحو ممارسة العنف المادي[18].

وبالتالي لابد من إعتماد معيارٍ جامعٍ مانع شموليٍ يقف بالدرجة الأساس على توجيه السياسـة السياسـة الجزائية برؤيتها الحديثة والمتطورة المتوجهة إلى الجانب الوقائي من الجريمة، بغية وقاية الأسرة من الضرر الجسيم المتمثل بالتفكك والتصدع الأسري، وترصين السياق الأسري الذي يعد الحجر الأساس للمجتمع والذي لا بد له من وجود معيارٍ داعمٍ وموجه لجميع آليات الضـبط الإجتماعي، رسـميةً كانت كالقانون، أم غير رسـمية كالدين، و القيم والأعراف، والعادات، والتقاليد، ولا نجد غير المعيار الأخلاقي معياراً يجعل من المثالية دافعاً لغرض التحصـين الوقائي من التجريم.

و هذا المعيار القائم على المثالية ليس كما ينادي به الفلاسـفة من مثاليةٍ عاصمةٍ عن الخطأ، بل هي الأخلاق العملية المتوسطة التي تشمل ما يتصل بالناموس الطبيعي، الذي تحرص الجماعة عليه في العلاقات بين الأفراد واللازم لحفظ كيان المجتمع، فكلما اقترب المجتمع من التحضر أكثر ارتفع المعيار الخلقي وأزداد التشدد فيه.

كما أن لتقنين المعيار الأخلاقي ما يدعمه من جانب فلسـفة القانون، فلقد كان لفلاسـفة المدرسـة الإجتماعية رأيٌ يؤدي إلى إعتماد الأخلاق كمعيارٍ للتجريم والعقاب، وذلك عن طريق الطرح الذي تقدم به عالم الإجتماع الفرنسـي **"اوجسـت كونت Auguste Conte"** الذي توجه بفلسـفة (إحلال النسـبي محل المطلق) في إعتماد المعيار الأخلاقي، فقد ذهب **"كونت"** إلى القول إبتداءاً بنسـبية المعرفة والإستشهاد عليها بمراحل العقل الثلاث التي تحدث بها وهى:

أولاً: مرحلة الطفولة العقلية: وهي عبارة عن أن العقل البشرى كان يفسر ما يحدث في الطبيعة معتمداً على الخيال والوهم، حيث يفسر ذلك "كونت" بالأسباب الخارجة عن الطبيعة كالآلهة والشياطين.

ثانياً: مرحلة المراهقة العقلية: التي واكبت عصر النهضة الأوربية، ففي هذه المرحلة، يذهب إلى أن دور العقل يتمثل في رد تفسير الأحداث إلى معانٍ مجردة كالعلّية والإضطرار.

ثالثاً: المرحلة التي عاصرت الثورة الفرنسية: والتي عاشها أوجست كونت، ففي هذه المرحلة يقوم العقل بإرجاع تفسير الأحداث والظواهر الى التفسير الموضعي مبتعداً عن المرحلتين السابقتين، الأولى (اللاهوتية) والثانية (التجريدية) ووصل بذلك إلى المرحلة التجريب الحسية.[19]

وبذلك اعتبر "كونت" نسبية الأخلاق ضرورة نظرية وعقلية تقتضيها المعرفة عموماً طبقاً للمذهب الوضعي فالإنسان لما وضع فيه من عقل وقدرة محدودة لا يستطيع الوصول إلا إلى النتائج النسبية.[20]

وهذه الفلسفة قد إعتمدتها المدرسة التقليدية الفرنسية الحديثة للأخذ بمعيار المسؤولية الأخلاقية في التجريم والعقاب، حيث تبنى اهم رواد هذه المدرسة "ريموند سالي Raymond Salielles، و بول كوش P. Cuch " افكار المدارس التقليدية القائلة بحرية الاختيار والمسؤولية الاخلاقية، واعترفوا للعقوبة بوظيفة الجزاء، كما حرصوا على الطابع القانوني للنظام الجزائي، واخذوا من المدرسة الوضعية فكرة الاعتراف بالتدابير المانعة وبدور التدابير الاحترازية الى جانب العقوبة، كما نادوا بضرورة التفريد العقابي[21].

وتحليلاً لما تقدم من آراءٍ فلاسفة المدرسة الاجتماعية والمدرسة التقليدية الفرنسية، فإن تلك الآراء تسند فكرة إعتماد المعيار الأخلاقي، أما مسألة نسبية الأخلاق فنرى أنه لا يمكن الإتكاء على هذا المفهوم لأن المعيار الأخلاقي يرتبط من جانبٍ بمعيارٍ ذاتي أساسه الحسن والقبح ومعيارهما العقل، فالحسن والقبح عقليان لا شرعيان على الرأي المستقر به فلسفةً وأصولاً، كما أن قاعدة الحسن والقبح تعد أساس المعيار الأخلاقي، وتتمثل صور الثبات لهذا المعيار في الجانب الجزائي الذي هو محل إهتمام دراستنا، فالقتل، والسرقة، والزنا، والإغتصاب، وهتك العرض، والإيذاء العمد، لا نجد للعقل تباين أو نسبية في إعتبار تلك الأفعال قبيحة، كما أن من مقومات تقنين المعيار الأخلاقي إعتماده على المعايير المنطقية في كشف زيف التبريرات الاجتماعية للجريمة أو إيضاح تناقضات القواعد القانونية.

ولإيضاح أكثر لما تقدم نطرح مثالاً إجتماعياً حول مسألة (الحجاب) لبيان ثبوت المعيار الأخلاقي فالعقل يذهب في المجتمعات الإسلامية إلى أن الحجاب حسن وإن السفور قبيح، بينما نجد عند المجتمعات الغربية العقل يرى عكس ذلك حيث يعتبر السفور حسن والحجاب قبيح، فالجانب الموضوعي من المعيار الأخلاقي والمتمثل

بالمنطق، يحلل هذه المسألة من جانب آخر دون الإقتصار على مسألة حسن الحجاب أو قبحه، بل يتوجه هذا المعيار على المصـــلحة من الحجاب المتمثلة بالعفة، وهذه العفة أمر فطري ثابت عند الإنسان بأي دينٍ أو قوميةٍ كان، فالعفة أمرٌ في ضمير كل رجل وامرأة، والمسائل الأُخرى تعتبر مقدمة ووسيلة لها.

وبالتالي يحرر المعيار الأخلاقي هذه المســألة متطرقاً إلى من يقول بأن الحجاب حســن، فهل يعني بأن الحجاب حســنٌ بذاته بغض النظر عن العفة؟، وأن المرأة المحجبة هي جيدة حتى لو أنها تخلّت عن عفتها بشكلٍ كبير مع الحجاب؟ أم أنه حينما يقال بأن الحجاب حســن من جهة كونه مقدمة وحارســاً وحافظاً للعفة؟ فالملاك إذن ليس الحجاب وإنما فضيلة العفة، وهي خُلقٌ ثابت.

والنتيجة التي نتوصل إليها في بيان إمكانية تقنين المعيار الأخلاقي هي أن المثالية معيـارٌ خُلقيٌ في جوهره، عقليٌ في مقـدمـاتـه، موضـــوعي في ثبـاتـه، ذاتي في إسـتمراريته، يسـعى إلى الوقاية من الجريمة ويفضـح زيف تبريراتها، وهو من أهم مقومات السـياسـة الجزائية المعاصـرة التي تعتمد على الجانب الوقائي من الجريمة أكثر من الإعتماد على ســياســتي التجريم والعقاب، وهو ما يعطي أولويةً للضــبط الداخلي بصـورته الرسـمية على الضـبط الخارجي بصـورته غير الرسـمية، وتبعية القانون واعتماده في اسـتكمال النقص في فاعلية أدوات الضـبط غير الرسـمية، ولكن يبقى بعد ذلك الحاجة إلى إبراز تراتبية أدوات الضــبط غير الرســمية و مصــدرية بعضــها للبعض الآخر من معايير الضــبط الاجتماعي[22]، فمن المســتقر أن الدائرة الأوســع من معايير الضــبط الإجتماعي تعود للأخلاق فهي المصــدر الذي يُضــفي المعنى ويحدد القيمة، ويصـــف الوظيفة لأدوات الضـــبط الاجتماعي جميعها ومن ضمنها القانون ويبدو أن هذه الصفة المصدرية والتأسيسية للأخلاق تحمل في ذاتها الإجابة عن أســباب التفكك الإجتماعي وحالة اللامعيارية الجزئية (الدينية والعرفية والقانونية) وحالة اللامعيارية الكلية الأخلاقية[23]، وذلك أن اللامعيارية الأخلاقية تتناول بنية النظام الإجتماعي ذاتها و وحدة المجتمع الأولية و هي الفرد، فاذا كان الوضع كذلك فإن الحديث عن مؤسسات وبنى اجتماعية فاعلة سيكون نوعاً من اللغو والتمنيات التي لا علاقة لها بالواقع.

كما أن المعيار الأخلاقي يتوجه بالأســاس إلى تنظيم الغرائز، فكما ان الطب هو تنظيم قوى البدن، فإن الأخلاق تنظيم قوى الروح، حيث يوجه هذا المعيار الإنســان لأن تكون إرادته قوية، بمعنى أن تكون إرادته متغلبة على كل ما يشــكل خطراً على ذاته وعلى أسرته ومجتمعه، وهذا ما يعد من المتطلبات الأساسية التي تمّت الاشارة اليها ســلفاً في وجوب إشــتمال معيار التجريم مقدمات الخطر التي هي مجموعة من

العوامل لا تحمل في ذاتها خطورة منفردة، ولكنها عندما تجتمع مع بعضها تكتسب تلك الخطورة، والتي تتمثل في تجمع الغرائز مع السياق المناسب لإرتكاب السلوك المجرم وفقاً للقاعدة الشمولية في التجريم، وهي القاعدة الخلقية، كما أن تقنين المعيار الأخلاقي وفقاً للمنهجية المتقدم بيانها، يؤسس إلى منهجية جديدة في السياسة الجزائية مفادها ربط الافراد بالقاعدة القانونية بشكلٍ أكبر مما عليه الوضع الآن، كون أن شرعية القانون تقوم على فكرة أخلاقيّة، وهي الواجب الأخلاقي بإطاعة القانون[24] ، وهذا الواجب هو المنفعة الحقيقية الذي يعد معياراً للتجريم بشكلٍ عام، فضلاً عن تجريم العنف الأسري بشكلٍ خاص.

أما بالنسبة لمعيار المصلحة الذي يعتمد على المنفعة كمعيارٍ له في التجريم والعقاب، فهو في واقع الأمر يعكس مصلحة واضعي النص التشريعي وليس المصلحة المعتبرة أو ما تعرف بالمشروعة بوضعها الحقيقي أو الحكمي، وقد رأينا كيفية تناقض النصوص القانونية والمصالح المعتبرة من قبل المشرع مع الأُسس الشرعية سواء تلك التي يحكم بها الشرع أو العقل، حيث تقدم المنفعة في العديد من النصوص وتجعل في مقامٍ فوق الخير ضمن تأطيرٍ جذابٍ، وتمويهٍ لغويٍ بعنوان (المنفعة المشروعة) وهذا ما جعل كبار الفلاسفة ينسفون هذا التحايل على الأسس العقلائية والمنطقية في إعتبار مشروعية عملٍ ما استناداً الى المنفعة المفترضة من قبل واضعي أسسها، حيث يذهب "أرسطو" إلى القول بأنه: "لا توجد أي أعذارٍ لهذه النظرية المنبوذة التي تضع المنفعة فوق الخير مهما كان ظاهرها جذاباً، ولا للنظريات الأخرى التي هي أقل منها إثماً، والتي تُرمى في التوسط والتوفيق بين الخير وبين ما تسميه بالمنفعة المشروعة، لأنه إذا كانت المنفعة المشروعة هي الخير فعلام نستبدل كلمةٍ خفية الدلالة أو على الأقل مبهمة، بكلمةٍ من البساطة والجلاء بموضع؟ وكم من خطرٍ في هذه التغاييرِ التحكمية بالألفاظ، حيث أن المنفعة المشروعة هي المنفعة على كل حال، وتأويلها يمكن أن يتغير على الدوام، لا بتغير الأشخاص فقط، بل بتغير الشخص الواحد نفسه، فإن المرء لا يستطيع أن يجد لمنفعته اصلاً ثابتاً لا يتغير مهما حاول أن يجعل منفعته مشروعة دائماً، وإذا كانت المنفعة مشروعة هي شيئاً آخر غير الخير، فالواجب اذن إهدارها او على الأقل انزالها منزل التابع وحين إذن لا يُمكن للمنفعة المشروعة أن تكون اولى بالتسلط على الإنسان من المنفعة في معناها العام غير المقيد بقيد المشروعية"(25).

وبالتالي تعد المنفعة في معناها المطلق المعيار الأخلاقي المتمثل بالعقل والمنطق، والذي يعد جوهر القانون الطبيعي، و هذا المعيار بحد ذاته يكون بمثابة الرقيب والحاكم على القانون الوضعي، فضلاً عن اعتباره ايضاَ المثل الأعلى لهذا

القانون، وهو المثل الذي ينبغي أن تخضع له إرادة المشرع فيما تصدره من تشريعات، وهذه النتيجة تعد أعظم ضمان بعدم إستبداد المشرع في أي دولة[26]، وهكذا يصبح تقييم المعيار الأخلاقي تقييم واقعي للقانون الوضعي في جميع البلاد وفي جميع العصور، كون أن القانون الوضعي هو من صنع البشر ومصدره دائماً إرادة المشرع اي إرادة الإنسان، وإرادة الإنسان يجب أن تخضع لحكم العقل و مبادئ العدل.

وسيراً على منهج "أرسطو" يذهب الفلاسفة وفقهاء القانون المعاصرين إلى إمكانية تقنين المعيار الأخلاقي حيث يرى الفقيه "توماس الإكويني" إلى أن معرفة الفضيلة الأخلاقية يكون بواسطة العقل السليم، ويترتب على ذلك بأن كل ما يمليه العقل على الانسان فهو طبيعي بمعنى معقول، ونظراً لأن العقل هو وسيلة الإنسان لإكتشاف العدل ومبادئ القانون الطبيعي، فقد أمكن تسمية هذا القانون بالقانون العقلي، وقد تأكد هذا الترادف على يد (كانط)، وبالتالي فالعدل هو إذن القانون العقلي الذي يدركه العقل السليم، وهو ما ينبغي أن يستوحيه المشرع عند وضع القوانين المختلفة التي يُلزم بها الأفراد، فإذا كانت السلطة التشريعية يحوزها فرد أو أفراد فلا بد أن يقتصر إستخدامها على ما يوحي به العقل، وإلا تحول هؤلاء الأشخاص إلى طغاة مستبدين(27).

وفي جانبٍ أخر من الفقه يذهب الأستاذ "هانس كلسن Hans Kelsen" إلى أن إعتماد معيارٍ معين يبدأ من تراتبية المنظومات القاعدية، ويقدم الأخلاق كمنظومةٍ ثابتة، كما أن إنطلاقه في إعتماد المعيار الأخلاقي في التجريم، منطلقاً بذلك من السياق الأسري، ومستنداً في تقعيد هذا المعيار الأسس المنطقية، حيث يذهب إلى أن هذه القاعدة تأمر بحب القريب، وبالتالي يمكن أن نستنتج منطقياً عدم التسبب بأي سوءٍ للقريب، ونتيجةٍ طبيعيةٍ لهذا الإستنتاج لايجوز قتله، أو أن نلحق به أي ضررٍ جسديٍ أو معنوي[28].

وبالتالي سيكون المعيار الأخلاقي عبارة عن إلهام المشرع بالقواعد القانونية المستمدة من المبادئ الأخلاقية للمجتمع، لأن من واجب المشرع ألا يجرم من الأفعال إلا تلك التي يستطيع كل شخصٍ أن يتبين من تلقاء نفسه وبالحسّ العادي أنها محظورة، إلا إذا تعلق الأمر بلوائح بوليسية لا يلتزم بمعرفتها أشخاص معينون، فالقواعد التي تحيا في شعور المجتمع هي أساس النصوص القانونية، وهي التي ترسم حدود قواعد القانون التي لا يستطيع المشرع أن يتجاهلها[29]، فضلاً عن أن هذا المعيار لا يصمد أمامه أي تبريرٍ في إرتكاب الجرائم بشكلٍ عام فضلاً عن جرائم العنف الأسري بشكلٍ خاص، فهو يمثل بحد ذاته نقضاً للتبريرات الاجتماعية التي

يستند إليها مرتكب العنف الأسري، فضلاً عن فضح زيف تلك التبريرات كونها تتناقض بشكلٍ صريح مع القواعد المنطقية والأخلاقية.

فهذه القواعد تعد الركيزة الأساسية للتضامن الاجتماعي والحفاظ على تماسك أفراده وتقويم الانحراف لديهم، كما أن المعيار الأخلاقي يحتوي على قوة فرضٍ نابعةٍ عن ناموس طبيعي، لا مجال للمجتمع إلا بالإلتزام به، وبخلاف ذلك سيكون المجتمع أمام حالة من اللامعيارية، التي يتضاءل فيها التزام الناس بالمعايير إلى حدٍ يتعطّل معه عملها؛ فتفضي بالمجتمع إلى الفوضى، والصراع التناحري، وارتفاع معدلات الجريمة والانحراف والانتحار، وقد تؤدّي إلى التفسّخ والانحلال، ولا تستطيع أي قاعدةٍ القانونية أن تحد من تلك الجرائم من دون الإستناد الى هذا الضابط الأخلاقي.

وتأسيساً على ماتقدم يعد المعيار الأخلاقي بالشروط الفلسفية المتقدم بيانها أكثر المعايير كفاءةً في التجريم والعقاب، حيث يحتوي على الأسس الدينية، والعقلائية والمنطقية، فضلاً عن التناسب بين السلوك ومقدار تجريمه، فالمعيار الاخلاقي يمتلك من الخصائص ما لا يمتلك أي معيارٍ آخر، فكل سلوكٍ يبرر إلى ارتكاب الجريمة أو يمهد لها يكون بذلك مخالفاً للمعيار الأخلاقي، ويعد مجرماً بغض النظر عن جسامته وضرره، فالمهم هي حالة الخطورة المتأتية من هذا السلوك، وكل ما يوافق الأخلاق ويؤدي إلى تأديب المخالف وإعادة تأهيله الصحيح فهو مباح في ذات الإطار الأخلاقي، كما أن إستظهار القصد الجزائي في استخدام الحق بشكلٍ مفرط بقصد الإضرار بالآخر أمر لا يشكل صعوبة أمام هذا المعيار.

المبحث الثاني
الباعث الأسري
Second Topic
Family Motive

تعد البواعث القوة المؤثرة في توليد السلوك الإنساني على إختلاف أنواعه ودرجاته، وفقاً لمقدار تقبل الفرد للمثيرات الخارجية، وقوة تحكمه في مقدار استجابته لتلك المثيرات، كما للبواعث أهميتها كبرى عند علماء الإجرام، وذلك لمدخليتها في معرفة علة ارتكاب الجاني لجريمته، ولبيان ماهية الباعث يتوجب علينا أن نوضح مفهومه فضلاً عن بيان أنواعه، ومن ثم نبين ماهية الباعث في تجريم العنف الأسري، وفقاً لمطالب ثلاث، وكما يأتي:

حيث نبين في المطلب الأول تعريف الباعث.

أما المطلب الثاني فنخصصه لتسليط الضوء على أنواع البواعث.

ونفرد المطلب الثالث لبيان الباعث المعتمد في تجريم العنف الأسري.

المطلب الأول
تعريف الباعث
First Requirement
Definition of Motive

إختلف الفقه الجزائي في تعريف الباعث إنطلاقاً من الجانب الذي يُنظر اليه كمؤثر أساسيٍ في إرتكاب الجريمة، وقد قسمت الآراء الخلافية في بيان تعريف الباعث إلى ما يأتي:

الإتجاه الأول: عرف الباعث بأنه المصلحة التي دفعت الجاني الى ارتكاب الجريمة:

حيث ذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى تعريف الباعث بأنه "المصلحة التي يبغي الجاني تحقيقها منها أو الشعور الذي يدفعه إليها"[30] كما عرفه آخرون بأنه: "الإحساس أو المصلحة التي دفعت الجاني لإرتكاب جريمة عمدية بركنيها الواقعي والمعنوي"[31] وفي تعريفٍ مشابهٍ لما سبق عرف الباث بأنه:" الإحساس أو المصلحة التي قد تدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة، فهو يتفاوت من جريمة الى اخرى بحسب ظروف الجاني"[32].

ويلاحظ إن هذا الاتجاه يقصر عن ذكر طبيعة الباعث ملتفتاً إلى ذكر مظهرٍ او أكثر من مظاهرها، بالإضافة الى الإشارة إلى دور الباعث في العملية الارادية[33]، وبالتالي لا يمكن الإعتماد على هذا الإتجاه في بيان مفهوم الباعث كونه جمع بين الإحساس والمصلحة، دون الإلتفات إلى أن هنالك فترة زمنية معينة قصيرة كانت أم طويلة، بين الإحساس وبين ارتكاب الجريمة مرحلة، وهذه المرحلة هي تصور الغاية، وهي التي تولد القوة الدافعة، أي ارتكاب الجريمة.

الإتجاه الثاني: عرف الباعث بأنه الغاية التي يسعى المجرم الى تحقيقها.

يذهب أصحاب هذا الإتجاه الى تعريف الباعث بأنه: "الغاية التي يريد أن يصل لها الجاني من ارتكاب الجريمة" [34]، كما عرفه آخرون بأنه: " الغاية التي يسعى اليها المجرم من ارتكاب جريمته" [35].

وهذا الإتجاه قد دمج بين الغاية التي يسعى إليه المجرم مع الباعث، وهو خلاف الإطار الخاص بكلا المفهومين، فالغاية لأنها حالة ذهنية محضة تتمثل في تصور الجاني للهدف البعيد الذي يسعى الى بلوغه، وهذه الغاية تحتاج إلى قوةٍ نفسيةٍ تتكأ عليها في بلوغ هدفها وهذه القوة هي الباعث، لذلك عُرّفت الغاية بأنها: "فكرة مجردة تمثل أمنية داخل مخيلة الجاني، ولا يمكن بلوغها الا بوجود الدوافع النفسية التي تحرك الانسان نحو بلوغها وتحقيقها"، فمجرد الغاية لا يكفي لاستثارة الجاني و دفعه نحو ارتكاب الجريمة فكثيراً ما يتصور الشخص غايات إلا انه لا يسعى الى تحقيقها[36].

الإتجاه الثالث: عرف الباعث بأنه السبب أو الدافع على ارتكاب الجريمة:

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى إعتبار كل من الباعث والدافع إسمان لمعنىً واحد، ومدار هذا المعنى ينحصر بنسيجٍ من التصور والتمثل للشعور بالحاجة التي يمكن من خلاله للجاني اشباع غرائزه الشريرة القابعة في أعماق النفس، وهو الباعث الدافع المحرك للإرادة الآثمة التي يقوم عليها الجانب المعنوي من الجريمة، وهو بهذا الوصف يسبق وقوع الجريمة، حيث يتكون الباعث من مزيجٍ من العناصر الحسية العاطفية والتصور والتمثل التي تتفاعل مع الإرادة الإجرامية للجاني وتدفعهُ نحو ارتكاب الجريمة [37]، كما عرف بأنه: "الدافع لإشباع حاجةٍ معينة"[38] كما عرفه آخرون بأنه: "السبب الذي يدفع لإرتكاب الجريمة"[39]، وفي ذات السياق عُرّف بأنه: "السبب الذي يدفع الإنسان لإرتكاب الجريمة"[40]، كذلك عرف بأنه "الدافع أو الباعث القوة التي تحرك الإرادة نحو سلوك ما، وهذا هو موضوع الشبه بغض النظر فيما بعد عن سبب هذه القوة التي تكون نتيجة عوامل داخلية أو خارجية" [41].

وهو إتجاه لا يمكن القبول به أيضاً فقد جمع بين الدافع والباعث[42] فالدافع استعداد أولي غير محدد تماماً، سلبي في طبيعته، نفعي في وسائله، اجتماعي في مصدره يستند إلى تعرف منحرف للذات والآخر المختل.، أما الباعث فهو تخصيصٌ للدافع في موضوعٍ معين بمناسبة الحاجة إلى إشباع دافعٍ معينٍ[43].

الإتجاه الرابع: عرف الباعث بأنه: القوة النفسية المؤدية لإرتكاب الجريمة.

إعتمد أصحاب هذا الإتجاه على بيان الطبيعة الخاصة للباعث والمتمثلة بالجانب السيكولوجي، فقد عرفوا الباعث بأنه: "العامل الداخلي -النفسي- الذي يدفع الانسان إلى إرتكاب الجريمة، وهو يختلف بإختلاف الوقائع مع اتحاد نوع الجريمة"[44] كما عرف بأنه: "قوة نفسية تتصور غاية معينة، وبعد إن ترجح لديها توجه الإرادة المعتبرة لإرتكاب السلوك الاجرامي لأجل تحقيقها"[45] كما عرفه آخرون بأنه: "القوة المحركة للإرادة أو هو العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير بالجريمة"[46] وأيضاً عرف بأنه: "مجموعة من العناصر النفسية المعنوية السابقة في وجودها على وجود الخطأ والتي تتفاعل مع إرادة الجاني الآثمة وتدفعها إلى ارتكاب الفعل غير المشروع" [47].

وهذا الإتجاه محل ترجيحنا، فمن خلاله يمكن أن نعرف الباعث بأنه: "نوع من المنبهات الخارجية ذي صبغةٍ إجتماعية نفسية، يثير الواقع ويرضيه في آنٍ واحدٍ، وليس له أثر في النفس إلا إذا صادق هواها".

المطلب الثاني
أنواع البواعث
Second Requirement
Types of emitters Motives

تقسم البواعث بشكلٍ عام على قسمين أساسيين: الأول باعث شريف، والآخر باعث دنيء، تبعاً للغايات التي يسعى اليها الجاني والتي تدل على ماهية البواعث المتأصلة لديه أثناء إتيانه للسلوك الإجرامي، كما أن للباعث بشكل عام دور أساسي في توجيه القاضي حين يباشر سلطته التقديرية في العقاب، كونه يكشف عن مقدار الخطورة التي تنطوي عليها شخصية الجاني، حيث أن الباعث النبيل يحمل القاضي إلى الهبوط بالعقاب في حدود سلطته التقديرية، في حين أن الباعث السيء يكون حافزاً للقاضي على تشديد العقاب في حدود سلطته التقديرية، ضمن إطار نصوص التشديد[48]، وسنبين هذين القسمين من البواعث، وفقاً لما يأتي:

أولاً: الباعث الشريف:

عُرّف الباعث الشريف بأنه: "كل باعثٍ يهدف الى تعاونٍ اجتماعي وحسن سير الحياة الاجتماعية "[49]، كما عُرّف بأنه: "الباعث الذي يقدم عليه الفاعل احتراما للمشاعر الدينية والادبية واعتبارات تتعلق بشرفه وشرف شخص عزيز عليه" [50]، كذلك عُرّف الباعث الشريف بأنه: "الهاجس النفسي الذي يدور في ذهن المرء فيدفعه الى ارتكاب او الامتناع عن فعل يعدهُ القانون جريمة يهدف من وراءه المحاولة على صيانة الشرف والحياة والتراث القومي والتقاليد الاجتماعية والمثل العليا والمحافظة على امن البلد واستقراره وهو بالإضافة الى ذلك يعد بمثابة حاجة تمليها الرغبة للمحافظة على الشرف والكرامة" [51]، وأيضاً عُرّف الباعث الشريف بأنه: "الباعث الذي يقدم عليه الفاعل احتراما للمشاعر الدينية والادبية واعتبارات تتعلق بشرفه وشرف شخص عزيز عليه)[52]

أما من الجانب التشريعي فقد نص قانون العقوبات العراقي على الباعث الشريف في المادة (1/128) وإعتبارها من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة[53].

ولكون أن معيار الباعث الشريف هو معيار إجتماعي أخلاقي، لذا يعد سبباً من أسباب تخفيف العقوبة اينما وجود في حيثيات الجريمة، مثال ذلك جريمة غسل العار المنصوص عليها في المادة (409) من قانون العقوبات العراقي اذا ارتكبت من قبل الزوج او احد المحارم، حيث عد القتل في هذا المقام عذراً مخففاً، ويذهب جانب من الفقه إلى بيان أن هذا الفعل يعد عذراً مخففاً وإن لم يرتكبه الأب أو الزوج بل يمتد ليشمل اخو الزوج على سبيل المثال، وبالتالي يعد قيام الأخير بغسل العار ظرفاً

قضائياً مخففاً يمكن للمحكمة أن تنزل بالعقوبة إستناداً لأحكام المادة (132) من قانون العقوبات العراقي[54].

ثانياً: الباعث الدنيء:

عُرّف الباعث الدنيء بأنه: "ذلك الدافع الذي ينم عن سوء ووضاعة وانحطاط شخصية الجاني وميله للإساءة والاضرار" [55]، كما عرف بأنه: "الباعث الذي يستنكره ويستهزئ منه المجتمع، كالحقد والحسد والجشع والكسب غير المشروع لأن المجرم يعرض المجني عليه أو المجتمع للأذى ويسبب له ضررا من أجل الاستحواذ على ربح لنفسه" [56]، وأيضاً عرف بأنه: "كل باعث يعتبر في نظر القيم الاجتماعية السائدة مستقبحاً"[57] كذلك عرف الباعث الدنيء بأنه: "هو الذي يحمل المجرم على جريمته وهو إدراك غايةٍ يعرف القيم والمعايير الاجتماعية غايةً دنيئة، بحيث يكون السعي إليها محقر صاحبه وواصماً إياه بالإنعزال عن المجتمع"[58].

وقد عرفت محكمة التمييز الإتحادية العراقية الباعث الدنيء بأنه: "الباعث الذي حمل المجرم على جريمته هو إدراك غاية في عرف القيم والمعايير الاجتماعية دنيئة بحيث يكون السعي اليها محقراً صاحبه وواهما اياه بالانعزال عن المجتمع" [59] وفي قرارٍ آخر عرفته بأنه: "كل باعث يهدف الى الحاق الضرر بالمجتمع او تعريضه للخطر" [60]

أما في جانب التشريع العراقي فقد أشار قانون العقوبات العراقي إلى الباعث الدنيء بموجب المواد(1/135) و(406/ج) الخاصة بالظروف المشددة للعقوبة[61]

فالباعث الدنيء أمر يستأهل تشديد العقوبة على مرتكب جريمة القتل العمد، ولهذا السبب آثر المشرع أن يتدخل بالنص على معاقبة الجاني بالإعدام دون أن يترك ذلك لتقدير محكمة الموضوع، على كل يوصف الباعث بأنه دنيء أو شريف على حسب الغاية التي يرتبط بها، فإذا كان الشخص يهدف بسعيه إلى غاية أنانية، فهو إنسان منعزل عن المجتمع تعنيه مصالحه الشخصية وان كانت تافهة، فالمصلحة الخاصة في نظرة هي المصلحة العامة، ومن الصور الواضحة الباعث الدنيء، ارتكاب القتل تمهيداً لارتكاب جريمة أخرى، كمن يقتل شخصاً ليقيم علاقة غير مشروعة مع زوجته، ويعتبر الباعث دنيء ولو كانت الغاية مشروعة لكنها دنيئة في عرف القاعدة الأخلاقية السائدة، كمن يقتل شخصاً ليتزوج من زوجته أو من ابنته، والقتل لدوافع جنسية من صور الباعث الدنيء[62].

والجدير بالذكر أن التشريعات الجزائية، فضلاً عن آراء الفقهاء تجمع بأن الباعث في الأصل لا أهمية له قانوناً [63]، مالم ينص القانون على خلاف ذلك كما جاء في نص المادة (32) من قانون العقوبات العراقي[64]،

كذلك الأمر في نصوص التشريعات الجزائية المقارنة كالمادة (192) من قانون العقوبات اللبناني[65]، والمادة (191) من قانون العقوبات السوري[66]، والمادة (67) من قانون العقوبات الأردني[67].

وحقيقة الأمر أن واقع القضايا الجزائية بل وحتى مناهج السياسة الجزائية يخالفان ما تقدم بيانه من عدم الاعتداد بالباعث إلا في حالة النص عليه قانوناً، فالباعث الإجرامي باعثٌ خطير سواءٌ أكان شريفاً أم دنيئاً، كونهما ينتهيان إلى تحقيق الغاية المتمثلة بوقوع الجريمة إذا ما تهيأت الظروف المناسبة لهما، وبالأخص الباعث الدنيء الذي يتسم بالخطورة الإجرامية، ويكشف عن خطورةٍ استثنائيةٍ لدى مرتكب الجريمة، فهذا النوع من البواعث لا يصدر إلا من مجرمٍ ذو خطورةٍ اجراميةٍ كبيرة، كونه يجعل من المصلحة العامة فضلاً عن المصالح الفردية محلاً لمصلحته الشخصية، يتاجر في مصالح الغير حسب الفائدة التي تعود عليه من انتهاكه لتلك المصالح، وبالتالي فإن للخطورة الإجرامية درجات تتفاوت في شدتها بتفاوت أهمية الحق الفردي أو الإجتماعي الذي يحتمل أن يكون محل إعتداءٍ من جانب الشخص الخطر[68]، لذا قيل في هذا النوع من البواعث أنها تُظهر درجة خاصة من الميل الإجرامي، فهو ينمو عن سوءٍ وانحطاط شخصية مرتكب الجريمة وميله إلى الإساءة والإضرار بالمجتمع بدرجةٍ كبيرة، فالبواعث الدنيئة تؤذي الشعور العام وتجعل الرجل العادي يشمئز منها، لأنها تتعارض مع القيم الإجتماعية والمعتقدات الأخلاقية السائدة في المجتمع[69]0

وحيث أن للباعث كيانٌ نفسي ذو تأثيرٍ جوهري في تكوين الإرادة الإجرامية، مما يتوجب استدخال العناصر السابقة واللاحقة على تكوين الباعث في إنموذج قانوني، فالسياسة الجزائية الحديثة بمنهجها الوقائي تتوجه إلى أن تكون من مهمة ضبط تلك العناصر ضمن ضوابط معينة، فضلاً عن أن مهمة القاضي تنحصر وفقاً لسلطته التقديرية بترتيب الأثر القانوني من حيث تكييف الفعل او الجزاء المترتب عليه، استناداً الى تلك التنويعات المختلفة في العمليات النفسية، التي ادت الى حصول السلوك الإجرامي.

وبما أن الباعث هو سبب من أسباب الإجرام وانه يشكل علاقة متبادلة بين الجاني والمجني عليه كون أن طبيعة الجرائم بشكلٍ عام لا تقوم على ارتكاب الجاني السلوك المجرم وفق المعايير الأخلاقية أو وفق ما نص عليه المشرع في الإنموذج القانوني مالم يكن للمجني عليه دوراً ايجابياً في استثارة الجاني ووقوع الجريمة إستجابةً لتلك الإستثارة، وبالتالي كان لابد من الإعتداد بالباعث الإجرامي لما يمثله من دورٍ أساسيٍ في بيان الخطورة الإجرامية للجاني المستدل عليها من خلال

الجوانب المعنوية للجريمة، فالباعث على ارتكاب الجريمة يعد مؤشراً أساسياً على هذه الخطورة الإجرامية، وهذا المؤشر لا يغير درجة الجزاء او مستوى الجزاء تشديداً أو تخفيفاً فقط، بل يغير من وصف الجريمة، وتغيير وصف الجريمة يعني أن هنالك تغييراً في نوع المصلحة المحمية التي هددتها تلك الخطورة الإجرامية النابعة عن الباعث المؤدي إلى إرتكاب الجريمة، مما يجعل من الباعث كمرحلةٍ سابقةٍ على إرتكاب الجريمة محلاً للإعتبار القانوني دون غيرها من مستويات التجريم(70).

ولهذا الرأي سنده الفقهي المتمثل بالرفض الشديد، والإنتقاد الكبير الموجه من قبل الفقه الإيطالي إلى النظريات التي لم تعتد بالباعث في نطاق التجريم، حيث أعزوا عيب هذه النظريات إلى عدم الدقة وسطحيتها في تحليل الأشياء، ونظرتها إلى طبيعة الأمور نظرةً غير متعمقة، ومن ثم فأنها تنظر إلى ظاهرها ولا تنفذ إلى باطنها، بمعنى أن أساس تلك النظريات والرؤى الفقهية غير دقيق وسطحي حسب رأي الفقهاء الايطاليين(71).

فالمدرسة الإيطالية إهتمت بالباعث إلى درجةٍ أنها جعلته ركناً من أركان الجريمة، إلا أنهم فرقوا بين أن يكون الباعث شريفاً أم دنيئاً، حيث أطلقوا على الأول الباعث الإجتماعي، بينما وصفوا الثاني بصفة الباعث غير الإجتماعي الذي إعتبروه ركناً في قيام الجريمة، وأن مسؤولية الجاني منعدمة في حالة وجود الباعث الشريف في الجريمة(72) كما أعتد قانون العقوبات الألماني في تخفيف العقوبة وتشديدها بما إذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة اجتماعياً أو غير اجتماعي(73)

وهو ما نرجحه كون أن البواعث هي العوامل التي تحمل الإرادة على الفعل، ولكي نشخص الخطر الذي يهدد المجتمع تشخيصاً سليماً يجب أن لا نقف عند الإرادة الظاهرة للجاني بل علينا ان نتوغل إلى ما وراء هذه الإرادة لمعرفة العوامل التي دفعت المجرم لإرتكاب الجريمة.

المطلب الثالث
الباعث المعتمد في تجريم العنف الأسري
Third Requirement
The Motive Behind The Criminalization of Domestic Violence

سبق وأن إستعرضنا ماهية الباعث وبيان أنواعه، وأهمية الإعتداد به في السياسة الجزائية، وحيث أن الباعث في جرائم العنف الأسري يعد معياراً فاصلاً بين الإباحة والتجريم، كما في مقام تشريع الحق للزوج في التأديب تهذيباً للزوجة ومواجهة نشوزها، حيث يتعين أن يكون الباعث للزوج على استعماله هو تحقيق هذه الغاية،

فإن أخفى باعثاً إجرامياً كالإنتقام أو مجرد الإيذاء أو الحمل على المعصـــية فليس له الإحتجاج بهذا الحق[74]

وبالتالي يكون الباعث في بيان معيار تجريم العنف الأســري، باعثاً خاصــاً في إطار الأســرة، وهو (الباعث الأســري) حيث يجمع هذا الباعث في طياته صــفات الباعثين الشـريف والدنيء، وتبرز تلك الصـفات حسـب كل حالة من حالات العنف المرتكبة ضــمن الســياق الأســري، حيث يقوم كل نوع من نوعي البواعث -آنفة الذكر- بتوجيه الإرادة إلى ارتكاب جريمةٍ معينة ذات جســامة معينة، ومدار هذين الباعثين يكون ضمن إطار نظرية الصراع حول السلطة الأسرية بين مستغل لها في إيقاع الضرر المادي والمعنوي على افراد أسرته، وبين مستلب لتلك السلطة متحامل على صــاحبها، لإخضــاع افراد اسـرته لسـلطانه وايقاع الضـرر المادي والمعنوي عليهم.

فالباعث الشــريف يســعى إلى تحقيق الإعتراف بالمقام والإعتبار الإجتماعي لمرتكب الجريمة، حتى لو كان تحقيق ذلك بواسـطة ارتكاب الجريمة، فالسـعي إلى كسب إحترام الذات مطلب أسير وملح عند الإنسان وهو مطلب عادة ما يسعى البشر إلى تحقيقه من خلال تقدير الآخرين لهم والحفاظ على اعترافهم الإجتماعي، وعادة ما يكون الناس على استعدادٍ للدخول في صراعات حتى الموت، وعلى استعداد كذلك للتضــحيـة بحيـاتهم وبحيـاة أعزائهم من أجـل الظفر بتقـدير الآخرين وكســب اعترافهم[75]، والا ماذا نســمي جرائم الشــرف التي ينحر فيها الأب إبنته وهي فلذة كبده أو زوجته التي هي رفيقة دربه وحبيبة عمره لا لشيءٍ سوى لصون الشرف أي صون تقدير الآخرين واعترافهم له بحسن السمعة وغسل العار بالدم، وفقاً لما يتساير والطبع الاجتماعي من عاداتٍ وتقاليدٍ تضـمن له الإعتراف بالشـرف عن طريق قتل الأفذاذ، دون الإكتراث حتى بالنصـوص الدينية والأحكام الإلهية التي توضـح رفض قتل الزاني والزانية من غير المتزوجين والإكتفاء بجلدهم مئة جلدة[76] ، وعقوبة الرجم للمتزوجين الـذين يرتكبون الزنـا، والتي حـددت من خلال الســنـة النبويـة والمطهرة، بشــرط شــهادة أربعة شــهود فعليّة، مما يجعل اثبات الشــهادة في هذه الجريمة شبه نادرة[77].

وكيف نفسـر قيام أشـخاصٍ بالإنتحار لا لشـيءٍ سـوى ان بعض افعالهم الدنيئة والقبيحة قد أُفتضح أمرها وأصبح خبرها على كل لسانٍ، أو ليس انتحارهم دليل على أنهم يفضلون الموت على خُسران إحترام الآخرين وتقديرهم؟

وبالتالي فإن الباعث الشريف فيما يخص جرائم العنف الأسري يكمن في تجاوز حدود الإباحة بغية الحصول على الإعتراف ضمن السياق الأسري والإجتماعي، ويكون للباعث في هذا المقام صورتين أساسيتين:

الأولى: تجاوز حدود حق الإباحة في التأديب إستناداً إلى حسن النية بغية تحقيق الضبط الأسري، ووجوب أن تكون حسن النية مبنية على أسبابٍ معقولة، شرط أن لا يكون السلوك من الجسامة ما يجعله متخطياً لمرحلة العقاب' كمن يصفع إبنته على وجهها بسبب إنتشار صور خاصة بها ذات طابع عائلي، على صفحات التواصل الاجتماعي، ليتثبت بعد ذلك أن هاتفها قد تعرض إلى الإختراق الإلكتروني وأن ليس لها علاقة بهذا السلوك، أو كمن يضرب إبنه بسبب قيامه بقذف بيت الجيران بالحجار، فيمرض الإبن نتيجة هذه الضربة، وبالتالي سيكون حسن النية معياراً للباعث الشريف فيما يخص عدم التعسف في إستعمال حق التأديب' والجدير بالذكر أن حسن النية من المعايير الأخلاقية التي إعتمدها المشرع في تشريعه للقاعدة القانونية، وتقريرها كمبدأٍ قانونيٍ عام يؤخذ به في احكام القضاء وتوجبه اعتبارات العدالة ويوحي به الضمير في مجريات التعامل [78]

أما الصورة الثانية: فتكمن في حالة الإستفزاز الخطير التي تعد نوع من أنواع الباعث الشريف، حيث تدفع هذه الحالة الفاعل إلى ارتكاب جريمته بدافع صيانة المبادئ التي لها سلطانها في بيئته، ولها مكانتها في اعتقاده الشخصي، فهو يسعى الى تحقيق ما يراه صائباً في ذاته[79] وهذه الصور تتمثل في اغلبها بقتل الرجل لزوجته أو إحدى محارمه غسلاً للعار، أو حفظاً للشرف، أو رداً لإهانة معينة.

أما بالنسبة للباعث الدنيء ومدخليته في سياق الباعث الأسري، فيكون هذا النوع من البواعث نابعاً من إستغلال الجاني لسطلته الأسرية أياً كان مركزه، فقد يكون أحد الزوجين بالنسبة للجرائم المرتكبة فيما بينهم أو يكون الوالدين بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأبناء، أو أحد الأبناء بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأبوين، وتنطلق دنائة هذا الباعث من سهولة ارتكاب الجريمة وانتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه، أو عجزه عن المقاومة، أو أن يكون المجني عليه في ظروفٍ لا تمكن الغير من الدفاع عنه، أما اذا تحول السلوك استناداً الى هذا الباعث الى استعمال طرق وحشية بإرتكاب جريمته فيكون قد خرج من إطار العنف الاسري إلى إطارٍ الجرائم المتسمة بالتعذيب او العدوانية والمحكومة بأحكام خاصة .

وحيث أن اغلب جرائم العنف المرتكبة داخل السياق الأسري تقوم على هذا النوع من المعايير والتي تتسم بجسامة في الضرر الواقع على المجني عليه، حيث يقوم الباعث الدنيء على معيارٍ آخر وهو معيار (الكراهية) التي تعد المعيار

المصدري لجميع الجرائم المرتكبة ضمن السياق الأُسري، فالكراهية في هذا المقام هي كراهية الصفات والأدوار الأسرية، التي تثير تحامل الجاني على المجني عليه، واستغلال سلطته الأسرية أو استلابها ممن ليس له الحق فيها بغية احداث الأذى الشديد على الصعيد المادي والنفسي، حيث يستظهر هذا التحامل من طريقة الإمعان بالأذى وصولاً إلى حد من الجسامة يخرجه عن مفهوم العنف الأسري ليدخل ضمن قصد التعذيب أو العدوان على الحق في الحياة، وبالتالي تعد الجرائم الناتجة عن الكراهية اعتداء على حقوق الانسان والحريات الأساسية التي يجب ان يتمتع بها كل افراد الأسرة[80]

حيث يبتغي القائم بالعنف إخضاع أفراد الأسرة لسلطانه، وفرض مواقف إجتماعية على أفراد أسرته لا تنسجم وحقيقة دورهم الأسري، فنجد تارةً الأب يطلب من أبنائه أو زوجته القيام بأعمالٍ لا تتناسب مع وضعهم الأسري أو الإجتماعي كحالة أمر الأبناء للقيام بأعمال التسول[81]، أو إقعاد البنت عن الدراسة وأمرها بالزواج في سنٍ صغير، او القيام بإهانة الزوجة التي تفرق عنه ثقافياً ووظيفياً بقصد كسر مقامها الإجتماعي.

كذلك الأمر بالنسبة للأبناء الذين يفرضون على الأهالي مواقف معينة تتنافى وأدوارهم الإجتماعية وليس أمام الآباء إلا الخضوع لتلك المواقف لئلا يخرج الإبن عن السياق الأسري ويأتي بكارثةٍ تقع على نفسه أو على أسرته، وفي كلا الحالتين يكون الوالدان هم محل الخسارة الكبرى.

ويسلط جانب من الفقه الضوء على الإرادة الإجرامية في مثل هذا النوع من البواعث ليصفها بأنها (إرادة خبيثة)، ويماثل تلك الآراء إتجاهات الفقه الـ(انكلو سكسوني) في وصف الركن المعنوي بإنه الإرادة الإجرامية الآثمة او (الخبيثة) بتعبيرٍ أدق، وهي فعلاً كذلك، فليس للتصميم دور أوحد في تشكيل الإرادة الإجرامية وإلا عدت الأنانية بذاتها جريمة بالمعنى القانوني، وهذا لا يمكن تصوره، فالخبث في التصور والتبرير للسلوك قبل ارتكابه وتصور الوسائل الخبيثة لتحقيق غاية السلوك هي التي تجعل من الانانية المقترنة بالخبث محققة أو مستحقة في أن توصف بأنها ارادة إجرامية، وهنا يجب الوقوف على تأكيد معنى الخبث في الإرادة الإجرامية، لأن تعريف الركن المعنوي بأنها إرادة فقط كما هو شائع في كتابات الفقه لا يكفي، لأن الإثم الأخلاقي هو مجرد مكون من مكونات الإرادة الإجرامية، وهذه الإرادة مجرد إثم اخلاقي يتيح إصدار جزاءًا اخلاقياً وليس قانونياً، فنحن نتحدث هنا عن عنصرين من عناصر الإرادة الإجرامية وهما: ١- المخالفة الأخلاقية. ٢- المخالفة لإرادة المشرع[82].

وهنا يبرز دور (الخبث) كعنصرٍ حاسمٍ لتمييز الإرادة الإجرامية، عن غيرها من الصور العادية للإرادة الإجرامية، فهذا العنصر يعد من البواعث الدنيئة الذي سوف يغير من وصف الإرادة الإجرامية، ويرفع من درجة خطورتها من المستوى الأخلاقي إلى مستوى الذي يبرر التدخل الجنائي، فالخبث الذي يقترن بالأنانية هو الذي يتطلب الوعي وهو صورة متقدمة من الإدراك، وهو الذي يجعل من الإرادة الإجرامية تصل بعد ذلك إلى أعلى مستوياتها الصفة الآثمة لإتسامها بـ(الخبث والأنانية)، في مقابل الإرادة الإجرامية المخالفة للمعايير الأخلاقية، وبإجتماع هذين العنصرين عند ذلك نكون امام الصورة القصوى من الإثم التي تستحق تشديد النصوص العقابية والتي تعبر عن الصورة الحقيقية للإرادة الإجرامية الآثمة، فيكون لدينا مفهوماً واضحاً عن الباعث الدنيء والذي يعد تخصيصاً لفكرةٍ خبيثة مصمم عليها.[83]

الخاتمة (Conclusion)

نخلص في ختام بحثنا إلى أن معيار تجريم العنف الأسـري يقف على عنصـرين أسـاسـيين هما السـياق الأسـري الذي يتحدد ببدأ الإرتباط الزوجي، والذي يتشـكل بموجبه الإطار العام للأسرة، وبالتالي فإن أي إساءةٍ قبل هذا الإرتباط لا تدخل ضمن السياق الأسري لا تعد من قبيل العنف الأسري أياً كان نوعه، أي أن السياق الأسري يعد معياراً كاشفاً عن الخطورة الإجرامية لدى أفراد الأسرة في إستغلال هذا السياق في السيطرة على المجني عليه وممارسة شتى أنواع العنف النفسي والجسدي ضده، وإن جميع الممارسـات ضـمن هذا السـياق يحكمها معيار أخلاقي عام قائم على على مثاليةٍ متوسطةٍ، تشمل ما يتصل بالناموس الطبيعي، الذي تحرص الجماعة عليه في العلاقات بين الأفراد واللازم لحفظ كيان الأسرة والمجتمع على حدٍ سواء، وإن أساس هذا المعيار الأخلاقي هو العقل، كونه المسـؤول عن التمييز الدقيق بين ماهو حسـن وما هو قبيح، حيث تعد هذه القاعدة أسـاس للمعيار الأخلاقي، وتتمثل صـور الثبات لهذا المعيار في الجانب الجزائي فالقتل، والسـرقة، والزنا، والإغتصـاب، وهتك العرض، والإيذاء العمد، لا نجد للعقل تباين أو نسـبية في إعتبار تلك الأفعال قبيحة، كما أن من مقومات تقنين المعيار الأخلاقي إعتماده على المعايير المنطقية في كشـف زيف التبريرات الاجتماعية للجريمة أو إيضاح تناقضات القواعد القانونية.

أما العنصـر الآخر الذي يقف عليه معيار تجريم العنف الأسـري هو الباعث في ارتكاب العنف ضد احد أفراد الأسرة، وهذا الباعث ينقسم إلى قسمين رئيسيين باعثٌ شـريف وآخر دنيء، وبيان خطورة السـلوك الإجرامية يندرج بحسـب كل حالةٍ من حالات العنف المرتكبة ضـمن السياق الأسـري، فبالنسـبة للباعث الشـريف فإنه يكمن في تجاوز حدود الإباحة بغية الحصول على الإعتراف الاجتماعي، وهذا التجاوز إما نابعاً عن حسن النية أو بسبب حالة الاستفزاز الخطير، أما الباعث الدنيء فينطلق من خلال كراهية الصـفات والأدوار الأسـرية، ويتمثل بتحامل الجاني على المجني عليه وتعمد إيلامه مما يسبب له ضرراً جسدياً ونفسياً.

الهوامش Footnotes

(1) عرف العنف الأسري بتعريفات متعددة منها أنه: "عنف يحدث داخل الأسرة يمارسه أحد أعضائها (الزوج أو الزوجة) أو أحد الأبناء على سبيل المثال، ضد نفسه أو ضد باقي أعضاء أسرته، وهو سلوك غير إجتماعي يتعارض مع قيم المجتمع، ويهدد كيان الأسرة والمجتمع ككل، ويؤدي في حالة استمراره إلى كثير من المشكلات داخل الأسرة على رأسها الطلاق"(1).

كما عرفته المادة (1/ اولاً) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري العراقي بأنه: "كل جريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص إذا ارسلت بها أحد أفراد الأسرة تجاه الآخر ويكون الإكراه على التسول في حكم هذه الجريمة".

وهذا التعريف يبدو على صياغته ملامح الإضطراب نوعاً ما، فإن النص المتقدم قد شمل جميع الجرائم التي عالجها المشرع إبتداءاً في النصوص القانونية ضمن المواد (405 إلى 438)، فضلاً عن ايراد نص المادة -آنفة الذكر- لجريمة الإكراه على التسول وجعلها بحكم هذه الجريمة، بالرغم من أن المشرع قد عالج هذه الجرائم في المواد، كما أن إختزال جرائم العنف الأسري بتعريفٍ واحد هو تحجيمٌ لهذه الجريمة، وفسح المجال للتناقض بين قانون العقوبات الأساس وهذا المشروع، ومن أهم ملامح الإضطراب التشريعي لمشروع قانون الحماية من العنف الأسري هو عدم إشارته إلى المواد (386-376) من قانون العقوبات، التي تدخل في صلب جرائم العنف الأسري.

كما عرّفت المادة (1/ ثالثاً) من قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة 2011 العنف الأسري بأنه: (كل فعلٍ أو قولٍ او التهديد بهما على أساس النوع الإجتماعي في إطار العلاقات الأُسرية المبنية على اساس الزواج والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الأسرة قانوناً من شأنه أن يُلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته).

(2) محمد محمد بيومي، سيكولوجية العلاقات الأسرية، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر، 2000، دون ذكر الطبعة، ص16.

(3) خلود حسين الجزائري، السياق الأسري وعلاقته بالقلق في مرحلة الطفولة، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة ،2004، ص55.

(4) حنفي علي عبد النبي ومطر عبد الفتاح رجب، السياق الأسري وعلاقته باضطراب الأكل لدى المراهقين المعوقين سمعياً المؤتمر السنوي الحادي عشر للإرشاد النفسي، جامعة عين شمس، القاهرة، مج2 ص 807.

(5) قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد (14306/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2019) في 2019/12/30 غير منشور

(6) قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد (629/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2018) في 2018/3/4 غير منشور

(7) محمد السيد الهابط، الكفاءة الاجتماعية وعلاقتها ببعض المتغيرات النفسية لدى طالبات الجامعة، ط 3، مكتبة الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1983، ص16.

(8) زينب غريب، شبكة الاتصال بين افراد والأسرة المصرية وعلاقتها بالجو الأسري العام، رسالة ماجستير، كلية اللغات، جامعة عين شمس، 1993، ص15.

(9) محمد سلامة ممدوحة، أسالب التنشئة وعلاقتها بالمشكلات النفسية، رسالة دكتوراه، القاهرة، مركز الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس 1984، ص46.

(10) إن هذه المنهجية تخضع بحكم التطور لمؤشرات مختلفة لان المجتمع يسير وفق نموذج معين لحمايته وحماية الأفراد ومصالحهم من العدوان عليها من خلال إهدارها أو تهديدها بالخطر،

فالعدوان على المصـــلحة الفردية اعتداء على المجتمع أيضـــاً لأن هذا العدوان يشـــكل مســـاســـاً بالاستقرار والأمن والطمأنينة.

يُنظر: د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم ط1، مؤسسة نوفل، بيروت 1980، ص10.

(11) د. فراس عبد المنعم، اشكاليات الهوية والجريمة، محاضرات القيت على طلبة كلية القانون- مرحلة الماجستير، الفرع الجنائي، تاريخ المحاضرة 2020/4/19

(12) عادل عازر، طبيعة الخطورة وآثارها الجزائية في مشـروع قانون العقوبات لسـنة 1966، بحث منشور في المجلة الجنائية

القومية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، القاهرة، 1968، ص194.

(13) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط3، الدلتا للطباعة، القاهرة، 1996، ص107.

(14) د. فراس عبد المنعم، د. الاء عبد ناصر، سياسة التجريم في ظل تراجع المعايير الأخلاقية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مج19، ع 4 ، 2020، ص46.

(15) المرجع سابق، ص48.

(16) فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، ط1، 2009، دون ذكر المطبعة أو مكان الطبع، ص ص 38-40.

(17) إن ما طرح من أمثلة عبارة عن قضـــايا واقعية مرفقة نســـخة من أوراقها التحقيقية، مازالت قيد النظر في مراحل التحقيق الإبتدائي.

(18) د زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2012،ص119.

(19) يُنظر في بيان ذلك:

أ- د. عُلا مصطفى أنور، التفسير في العلوم الإجتماعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1988، ص 119

ب- د. عبد الحميد لطفي، علم الاجتماع، مؤسسة الثقافة، الاسكندرية، دون ذكر الطبعة أو سنة الطبع، ص265.

ج- د. حلمي عبد المنعم صابر، قضايا معاصرة في ضوء الإسلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ص ص 67 -68 .

(20) د. حسين عبد الحميد رشوان، علم الإجتماع الأخلاقي، المكتب العلمي، دون ذكر الطبعة أو مكان الطبع، دون ذكر سنة الطبع، ص ص 188 -189.

(21) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011 ، دون ذكر الطبعة، ص13

(22) د. فراس عبد المنعم، د. الاء عبد ناصـــر، ســـياســـة التجريم في ظل تراجع المعايير الأخلاقية، مرجع سابق، ص53.

(23) المرجع السابق.

(24) دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، عدد: 47، 1981، ص43.

(25) أرسطو طاليس، علم الأخلاق إلى نيقو ماخوس، ترجمة د. احمد لطفي السيد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1942، ص26

(26) د. ســـمير تناغو، جوهر القانون، مكتبة الوفاء القانونية، الاســـكندرية، مصـــر، ط1، 2014، ص99.

(27) أرسطو طاليس، علم الأخلاق إلى نيقو ماخوس، مرجع سابق، ص33.

(28) يُنظر: ميشيل تروبير، فلسفة القانون، ترجمة جورج سعد، دار الأنوار، بيروت، ط1، 2004، ص82.
(29) د. محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة العقابية الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، 2005، ص133 0
(30) د. رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري، مطبعة نهضة، مصر، ط5، 1965، ص44.
(31) د. علي راشد، المدخل وأصول النظرية العامة، القانون الجنائي، القاهرة، 1974، ص358.
(32) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط1، عمان ، 2000، ص30 .
(33) د. كاظم عبد الله الشمري، دور الباعث في تجريم الإرهاب، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان "نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية " للمدة من 112017/22، ص159.
(34) علي زاكي العرابي، شرح القسم العام في قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب مطبعة الاعتماد بمصر، 1925، ص68.
(35) محمود ابراهيم اسماعيل شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات مطبعة دار النهضة القاهرة – 1959، ص60.
(37) د. محمد محي الدين عوض القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة – مطبعة جامعة القاهرة، 1981، ص450.
(37) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، دون ذكر الطبعة، ص268.
(38) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، بدون ذكر طبعة، ص729.
(39) د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976، ص69.
(40) د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة المعارف، بغداد، 1986، ص207.
(41) د. محمد إسماعيل إبراهيم و م.م. دلال لطيف مطشر، مفهوم الدافع وأثره على عوامل السلوك الإجرامي (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، 2016، ص 397
(42) ينظر عكس هذا الإتجاه :
أ- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص 270.
ب- د. حسنين إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة، القاهرة، 1970، ص 211.
ج – عبد الفتاح خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، مركز إدارة البحوث والإستشارات، الرياض، دون ذكر الطبعة أو سنة الطبع، ص 98.
(43) د. فراس عبد المنعم، اشكاليات الهوية والجريمة، مرجع سابق، تاريخ المحاضرة 2020/4/29
(44) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص251.
(45) د. كاظم عبد الله الشمري، دور الباعث في تجريم الإرهاب، مرجع سابق، ص159.
(46) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، مطبعة القاهرة، 1983، ص421.
(47) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص 268

(48) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، ط1، بيروت، دار السنهوري، 2017، ص250.
(49) د. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها جامعة الاسكندرية، س9، ع3و4 ، 1959-1960، ص132.
(50) ينظر: د. حمودي الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الشعب والرشاد،1963، ص317.
(51) هدى علي عنيد، الباعث الشريف وأثرهُ في التجريم والعقاب "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، سنة 2016، ص12
(52) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص 284
(53) نص المادة (1/128): (الاعذار إما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر إلا في الاحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق).
(54) د. عادل عازر، تكييف طبيعة اسباب لتخفيف العقاب، المجلة الجنائية القومية، العدد (1)، المجلد (19)، القاهرة، 1972، ص20.
(55) ينظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانوني الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 132.
(56) د. أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 49
(57) محمد معروف عبد الله، الباعث في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1975، ص281.
(58) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 412.
(59) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (26 / هيئة عامة/ 90) في 15 / 10 / 1990، اشار إليه: د. ابراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، ج 3، بغداد، 1998، ص 157.
(60) قرار محكمة التمييز العراقية (288/ هيئة عامة/ 1971) في 11/ 9 /1971، النشرة القضائية، ع3، س1، 1971، ص 165.
(61) تنص المادة (1/135) من قانون العقوبات العراقي على: (مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: 1 ارتكاب الجريمة بباعثٍ دنيء.....) كما تنص المادة (1/406/ج) إلى: (يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات التالية: .... إذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل اجر، او إذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل...).
(62) د. فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد العراق، بدون ذكر طبعة، 2019.
ص 113.
(63) د. عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، دون ذكر الطبعة، أو المطبعة، 2005، ص336.
(64) تنص المادة (32) من قانون العقوبات على: (ولا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك).
(65) تنص المادة (192) من قانون العقوبات اللبناني على: (الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية النهائية التي يتوخاها، ولا يكون عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون).

(66) تنص المادة (191) من قانون العقوبات السوري على: (1- الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها، 2 ولا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون).

(67) تنص المادة (67) من قانون العقوبات الأردني على: (1- الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها. 2- لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم الا في الأحوال التي عينها القانون).

(68) د. رمسيس بهنام، علم الاجرام، ج1، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1963، ص300 وما بعدها.

(69) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص282.

(70) د. فراس عبد المنعم، اشكاليات الهوية والجريمة، مرجع سابق، تاريخ المحاضرة 2020/3/26

(71) ينظر د. عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، بدون ذكر اسم مطبعة، او مكان طبع، 1959، ص285. نقلاً عن هدى علي عنيد، الباعث الشريف وأثرهُ في التجريم والعقاب مرجع سابق، ص114.

(72) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص398. و د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة دار المعارف، بغداد، 1968، ص124.

(73) د. عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 337.

(74) د. السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات المصري، ط2، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1939 ص190، نقلاً عن د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، هامش ص184.

(75) د. نادر كاظم، لماذا نكره؟ أو كرهيات منفلتة مرة أخرى، دار سؤال، لبنان، دون ذكر طبعة أو تاريخ طبع، ص250.

(76) يُنظر قوله تعالى في سورة النور/ الآية (2): ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(77) ينظر قوله2: ﴿لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة﴾. أخرجه الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري في صحيحه، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ أن النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ سورة المائدة/ من الآية (٤٥) ، رقم الحديث (6484).

كما أخرجه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث (4468)، واللفظ له.

وينظر أيضاً ما أورده الزيلعي بقوله: (يجب أن يسأل الإمام الشهود عن نفس الزنا وماهيته، وهو إدخال الفرج في الفرج؛ لأنه يحتمل أنهم عُنوا به غيرَ الفعل في الفرج، فإن بيَّنوه وقالوا: رأيناه وَطِئَها كالميل في المكحلة، حَكَم بالحدّ)

الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ط1، مصر، المطبعة الأميرية 1331هـ، ص 165.

(78) ينظر: د. محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص17.

(79) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص759.

(80) رسل خالد إبراهيم، الباعث الدنيء في قانون العقوبات دراسة تحليلية رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2019، ص12.

(81) الجدير بالذكر أن مجلس القضاء الأعلى العراقي أصدر اعماماً بالعدد (27/مكتب/ 2019) في 2019/2/24 بخصوص إتخاذ الإجراءات القانونية بحق أولياء أمور المتسولين وفقاً لأحكام قانون الإتجار بالبشر مع ضرورة إيداع المتسولين في الملاذات الآمنة، وهي خطوة مباركة لمجلس القضاء حيث حدد بهذا الإجراء نطاق العنف الأسري، وجعل تكييف مثل هكذا جرائم ضمن احكام قوانين خ
اصة، لئلا يكون هنالك إتساع لنطاق العنف الأسري، ومن ثم النظر إلى تلك الجرائم من جرائم ذات خصوصية أسرية، يتم التسامح والتهاون فيها.
(82) د. فراس عبد المنعم عبد الله، إشكاليات الهوية والجريمة، مرجع سابق، تاريخ المحاضرة 2020/5/2
(83) المرجع السابق.

المصادر References

- **القرآن الكريم**

اولاً: مؤلفات السير والأحاديث النبوي الشريفة:

I. الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق، ج3، ط1، مصر، المطبعة الأميرية 1331هـ.

II. الإمام محمد بن إسـماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسـند الصـحيح المختصـر من أُمور رسول الله (ص) وسننه وأيامه، بيروت، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه.

III. الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة او سنة الطبع.

ثانياً: الكتب والمؤلفات القانونية والإجتماعية:

I. د. ابراهيم المشـــاهدي، المختار في قضـــاء محكمة التمييز القســم الجنائي، ج 3، بغداد، 1998.

II. د. أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

III. أرسطو طاليس، علم الأخلاق إلى نيقو ماخوس، ترجمة د. احمد لطفي السيد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1942.

IV. حنفي علي عبد النبي ومطر عبد الفتاح رجب، الســياق الأســري وعلاقته باضــطراب الأكل لدى المراهقين المعوقين سـمعياً المؤتمر السـنوي الحادي عشـر للإرشـاد النفسـي، جامعة عين شمس، القاهرة، مج2.

V. د زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2012.

VI. د. السـعيد مصـطفى السـعيد، قانون العقوبات المصـري، ط2، مكتبة النهضـة العربية، القاهرة، 1939.

VII. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، ط1، بيروت، دار السنهوري، 2017.

- شـرح قانون العقوبات- القسـم الخاص، مكتبة السـنهوري، بغداد، دون ذكر الطبعة، 2011.

VIII. د. جندي عبد الملك، الموســوعة الجنائية، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976.

IX. د. حسنين إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة، القاهرة، 1970.

X. د. حسين عبد الحميد رشوان، علم الإجتماع الأخلاقي، المكتب العلمي، دون ذكر الطبعة أو مكان الطبع، دون ذكر سنة الطبع.

XI. د. حلمي عبد المنعم صابر، قضايا معاصرة في ضوء الإسلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب.

XII. د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة المعارف، بغداد، 1986.

XIII. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانوني الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

- علم الاجرام، ج1، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1963.
- نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط3، الدلتا للطباعة، القاهرة، 1996.

XIV. د. رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري، مطبعة نهضة، مصر، ط5، 1965.

XV. د. سمير تناغو، جوهر القانون، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2014.

XVI. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، دون ذكر الطبعة.

XVII. د. عبد الحميد لطفي، علم الاجتماع، مؤسسة الثقافة، الاسكندرية، دون ذكر الطبعة أو سنة الطبع.

XVIII. د. عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، دون ذكر الطبعة، أو المطبعة، 2005.

XIX. د. عُلا مصطفى أنور، التفسير في العلوم الإجتماعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1988.

XX. د. علي راشد، المدخل وأصول النظرية العامة، القانون الجنائي، القاهرة، 1974.

XXI. د. فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد العراق، بدون ذكر طبعة، 2019.

XXII. د. فراس عبد المنعم، اشكاليات الهوية والجريمة، محاضرات أُلقيت على طلبة كلية القانون- مرحلة الماجستير، الفرع الجنائي، تاريخ المحاضرة 2020/4/19

XXIII. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط1، عمان، 2000.

XXIV. د. محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

XXV. د. محمد محي الدين عوض القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة – مطبعة جامعة القاهرة، 1981.

XXVI. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، مطبعة القاهرة، 1983.

XXVII. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، بدون ذكر طبعة.

XXVIII. د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم ط1، مؤسسة نوفل، بيروت 1980.

XXIX. د. نادر كاظم، لماذا نكره؟ أو كرهيات منفلتة مرة أخرى، دار سؤال، لبنان، دون ذكر طبعة أو تاريخ طبع.

XXX. د. حمودي الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الشعب والرشاد،1963.

XXXI. د. محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة العقابية الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، 2005.

XXXII. دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، عدد: 47، 1981.

XXXIII. عبد الفتاح خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، مركز إدارة البحوث والإستشارات، الرياض، دون ذكر الطبعة أو سنة الطبع.

XXXIV. علي زاكي العرابي، شرح القسم العام في قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب مطبعة الاعتماد بمصر، 1925.

XXXV. فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، ط1، 2009، دون ذكر المطبعة أو مكان الطبع.

XXXVI. محمد السيد الهابط، الكفاءة الاجتماعية وعلاقتها ببعض المتغيرات النفسية لدى طالبات الجامعة، ط 3، مكتبة الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1983.
XXXVII. محمد محمد بيومي، سيكولوجية العلاقات الأسرية، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر، 2000، دون ذكر الطبعة.
XXXVIII. محمود ابراهيم اسماعيل شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات مطبعة دار النهضة القاهرة – 1959.
XXXIX. مدحت محمد أبو النصر، ظاهرة العنف في المجتمع، دار العالمية للنشر، المنصورة، مصر، بدون ذكر طبعة، 2009.
XL. ميشيل تروبير، فلسفة القانون، ترجمة جورج سعد، دار الأنوار، بيروت، ط1، 2004.

ثالثا: الأبحاث:

I. د. عادل عازر، تكييف طبيعة اسباب لتخفيف العقاب، المجلة الجنائية القومية، العدد (1)، المجلد (19)، القاهرة، 1972.
– د. عادل عازر، طبيعة الخطورة وآثارها الجزائية في مشروع قانون العقوبات لسنة 1966، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، القاهرة، 1968.
II. د. فراس عبد المنعم، د. الاء عبد ناصر، سياسة التجريم في ظل تراجع المعايير الأخلاقية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مج19، ع 4 ، 2020.
III. د. كاظم عبد الله الشمري، دور الباعث في تجريم الإرهاب، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان "نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية".
IV. د. محمد إسماعيل إبراهيم، و م.م. دلال لطيف مطشر، مفهوم الدافع وأثره على عوامل السلوك الإجرامي (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، 2016.
V. د. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها جامعة الاسكندرية، س9، ع.ع 3و4 ، 1959-1960.

رابعاً: الرسائل:

I. خلود حسين الجزائري، السياق الأسري وعلاقته بالقلق في مرحلة الطفولة، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة ،2004.
II. رسل خالد إبراهيم، الباعث الدنيء في قانون العقوبات دراسة تحليلية رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2019.
III. زينب غريب، شبكة الاتصال بين افراد والأسرة المصرية وعلاقتها بالجو الأسري العام، رسالة ماجستير، كلية اللغات، جامعة عين شمس، 1993.
IV. محمد سلامة ممدوحة، أساليب التنشئة وعلاقتها بالمشكلات النفسية، رسالة دكتوراه، القاهرة، مركز الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس 1984.
V. محمد معروف عبد الله، الباعث في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1975.
VI. هدى علي عنيد، الباعث الشريف وأثرهُ في التجريم والعقاب "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، سنة 2016.

خامساً: القوانين والتشريعات:

I. قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943.
II. قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949.
III. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
IV. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
V. قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة 2011.

سادساً: القرارات القضائية:

I. قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد (14306/ هيئة الأحوال الشـــخصـــية والمواد الشخصية/ 2019) في 2019/12/30 غير منشور.
II. قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد (629/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2018) في 2018/3/4 غير منشور.
III. قرار محكمة التمييز العراقية (288/ هيئة عامة/ 1971) في 11/ 9 /1971، النشـــرة القضائية، ع3، س1، 1971.
IV. قرار محكمة التمييز العراقية رقم (26 / هيئة عامة/ 90) في 15 / 10 / 1990.
V. إعمام مجلس القضاء الأعلى العراقي بالعدد (27/مكتب/ 2019) في 2019/2/24.